



الهيئة التونسية للاستثمار
TUNISIA INVESTMENT AUTHORITY

كرّاس الشروط

تكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الهيئة التونسية

للاستثمار

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لمدة ثلاثة سنوات من 2027 إلى 2029

طلب عروض عدد 2026/01

سبتمبر 2026

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفة المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: صلوحية العروض
3	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في طلب العروض
10	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
15	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة
16	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الهيئة التونسية للاستثمار والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية، والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض هذا المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيئة التونسية للاستثمار أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيئة التونسية للاستثمار (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

□ يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد¹ موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (05) سنوات بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيئة التونسية للاستثمار ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالهيئة التونسية للاستثمار <https://www.tia.gov.tn> أو موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn> كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الهيئة التونسية للاستثمار الكائن بنهج بحيرة هيرون ضفاف البحيرة 1053 تونس، بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

¹ يتم وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيئة التونسية للاستثمار لدى المحاكم.

ويتمّ إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

هذا، ويمكن للهيئة التونسية للاستثمار توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيئة التونسية للاستثمار قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا

يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2026 متعلق باختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الهيئة التونسية للاستثمار لمدة ثلاثة سنوات من 2027 إلى 2029".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للهيئة التونسية للاستثمار (نهج بحيرة هيرون - ضفاف البحيرة 1 - 1053 تونس) مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2026 على الساعة العاشرة صباحا (10h00). تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيئة التونسية للاستثمار.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل: 11 الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها

على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهّد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيلة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة منها.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (3)	المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الهيئة التونسية للاستثمار، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (4)	المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (5)	المدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (6)	المدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (7)	المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الهيئة التونسية للاستثمار والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	طبقا للأنموذج بالملاحق عدد (8)	المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو	طبقا للأنموذج	المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة

للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	بالملاحق عدد (9)	مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والهيئة التونسية للاستثمار من جهة ثانية.	طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملاحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيئة التونسية للاستثمار بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيئة التونسية للاستثمار.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية

والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيئة التونسية للاستثمار (نهج بحيرة هيرون، ضفاف البحيرة 1 تونس 1053) حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: contact@tia.gov.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الهيئة التونسية للاستثمار أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيئة التونسية للاستثمار وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا الفصل.

منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.14: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات

الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال
الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2021 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب الهيئة التونسية للاستثمار طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمتّرشّحين أنّ عمليّة التّقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الدّائيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهّلات العلميّة للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التّالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد

الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى الهيئة التونسية للاستثمار تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الهيئة التونسية للاستثمار وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل الهيئة التونسية للاستثمار في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

كما تجدر الإشارة بأنّه قبل التّكليف رسمياً بكلّ مهمّة، يتمّ التّثبت بصفة كتابيّة من أنّ المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً لإنابة الهيئة ليس في وضعيّة تضارب مصالح وفي خلافه يتمّ التّعامل استثنائياً مع المحامي أو شركة المحاماة الموالية في ترتيب تقييم العروض المبين أعلاه بالفصل عدد 14.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة التونسية للاستثمار
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة .
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيئة التونسية للاستثمار لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإداريّة والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيئة التونسية للاستثمار.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (تحدّده الهيئة التونسية للاستثمار):

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثة سنوات من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصّة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصّة التي تكون جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

تدفع الهيئة التونسية للاستثمار المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح
بالبنك أو البريد: تحت عدد: (تكر الهوية
البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرّف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الهيئة التونسية للاستثمار

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الهيئة التونسية للاستثمار
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

اسم المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	الشهادة المبرز عليها	تاريخ الترخيص بالمهنة	نمر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيئة التونسية للاستثمار لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التسجيل	محل المخاطبة	إمضاء المحامي معرفه به 1

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل
محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المنتمين للشركة المهنية
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 01 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	محدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حَرَّرَ ب..... فِي.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتخايل المقترح التنبؤ عليها والعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

المر	المحور	السنة
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الاسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-
-
-

ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابته

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

—
—
—

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—
—
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراهها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيئة التونسية للاستثمار¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الهيئة التونسية للاستثمار والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع، أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للهيئة التونسية للاستثمار، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة التونسية للاستثمار.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن للهيئة التونسية للاستثمار كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد يتولى الخلاص الإدارة المالية للهيئة التونسية للاستثمار

- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (الهيئة التونسية للاستثمار).
- وتحمل على الهيئة التونسية للاستثمار أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).
- وتحمل على الهيئة التونسية للاستثمار أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
- كما تتحمّل الهيئة التونسية للاستثمار مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصرياً في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولّى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولّى الهيئة التونسية للاستثمار دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الهيئة التونسية للاستثمار مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيئة التونسية للاستثمار بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الهيئة التونسية للاستثمار من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الهيئة التونسية للاستثمار من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الهيئة التونسية للاستثمار بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الهيئة التونسية للاستثمار أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيئة التونسية للاستثمار فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الهيئة التونسية للاستثمار إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 10:

في صورة قرار الهيئة التونسية للاستثمار تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الهيئة التونسية للاستثمار مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخر ص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13 : صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

- ☐ المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- ☐ رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- ☐ المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- ☐ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 14 : محلّ المخابرة :

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة المحاماة

الهيئة التونسية للاستثمار